

عمدة القاري

(وقال قتادة لا يتشهد) .

لأنه روى عن شيخه أنس والحسن أنهما لم يتشهدا فذهبا فيه إلى ما ذهبنا إليه قال بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدي السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زائدة (قلت) في نظره نظر لجواز أن يكون عن قتادة روايتان فإذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فللقائل أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق وقوله أيضا فلعل لا في الترجمة زائدة ليس كذلك فإن الترجمة ليست فيها كلمة لا وإنما طنه بالزيادة في الأثر الذي ذكره عن قتادة .

251 - (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة B أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه لم يتشهد في هذه الصورة وادعى ابن المهلب أنه ليس في حديث ذي اليمين تشهد ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجهين أحدهما أن يكون تشهد فيها وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثاني أنه لم يتشهد فيهما ولا سلم وألحق المسلمون بهاتين السجدين سنن الصلاة تأكيداً لهما وقال ابن المنذر في التسليم فيهما أنه ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر والحديث قد مر في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس بعينه بهذا الإسناد والمتن بلا اختلاف قوله ثم رفع أي رفع رأسه من السجدين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رسول الله ﷺ لأنه كان قائماً (وأجيب) بأن المراد بقوله فقام أي اعتدل لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول في الصلاة .

252 - (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة) .

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماة هو ابن زید وسلمة بفتح اللام ابن علقمة أبو بشر التميمي البصري ومحمد هو ابن سيرين وفي رواية أبي نعيم في المستخرج سألت محمد بن سيرين قوله ليس في حديث أبي هريرة يعني ليس فيه تشهد وفي رواية أبي نعيم فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً وأحب إلى أن يتشهد وقد ورد التشهد في حديث غيره من ذلك ما رواه أبو داود من رواية أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب أخرجه النسائي أيضا وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان أيضا .
(باب يكبر في سجدي السهو) .

أي هذا باب يذكر فيه أن الساهي في صلاته يكبر في سجدي السهو وفي بعض النسخ باب من يكبر في سجدي السهو فجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك يشهد غالب الأحاديث وحكى القرطبي أن قول مالك مختلف في وجوب السلام بعد سجدي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرار قال ويؤيده ما رواه أبو داود من